

أحكام القرآن

. @ 36 @

فإن كان وليا لم تسقط حضانتها كما لو تسقط حضانة زوج جعفر لكون جعفر وليا لابنة حمزة وهي بنوة العم .

وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي ويكون ابن العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرما لها .

وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصف قرابته \$ الآية الثامنة \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 61] .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

روى المفسرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة فأبوا الانقياد والإسلام فأنزل الله عز وجل هذه الآية فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ثم دعا النصارى إلى المباهلة \$ المسألة الثانية \$.

هذا يدل على أن الحسن والحسين ابناه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين